اعتقل لسان الرجل فقرئت عليه وصية واشار برأسه اي نعم وكتب فهو باطل لا يجوز الى
هنا لفظ محمد وقال الشافعي يجوز في الوصية لما ذكر قوله لعجز الاسلام وعن مالك ان
المجوز هو العجز وقد تحقق فيهما جميعا ولا فرق بين العجز الاصلي والعارضي الا ترى
ان الاصل اذا انه تكون دلالة ذكره الوصية ضرورة لا دلالة اختيار فكذلك ههنا
ولنا ان الاشارة انما اقيمت مقام النطق في حق الاخرس لحاجته الى اظهار ما في ضميره لعجزه
عن النطق عجزا لا يرجى زواله وكذا الكتابة اقيمت مقام العبارة لهذا المعنى لان البيان
بالكتاب بمنزلة البيان باللسان اذا كان الكتاب مرسوما مستبينا وفي الذي
الذي اعتقل لسانه لم يقع اليأس عن عبارته لاحتمال ان يزول ما به من المرض الذي
اعتقل لسانه فينطلق لسانه فلم تقم اشارته او كتابته مقام العبارة لان عجزه عارض
على شرف الزوال لا بمنزلة الايسة لما كان ياسها متحققا جاز لها ان تعتد بالشهور
والذي ارتفع حيضها لا يجوز ان تعتد بالشهور لانه يرجى منها الحيض والشيخ الفاني
يفدي عن الصيام بالطعام والمريض الذي لا يقدر على الصوم لا يجوز ان يفدي بالطعام
لانه يرجى منه قضاؤه والشيخ الفاني لا يرجى منه القضاء حتى لو امتد الاعتقال
الى وقت الموت كانت اشارته قائمة مقام العبارة وجاز الاشهاد عليه لانه عجز عن
النطق على وجه لم يرج زواله وصار كالاخرس قال الحاكم ابو محمد الشهيد روى ذلك
عن ابي حنيفة قالوا وعليه الفتوى وفي الابدة عن الحكم [illegible] وهو
قوله عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش ولا نقاس عليه غيره **قوله** فاذا كان
ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز اي اذا ثبت من اشارات الاخرس الذي يعرف
عادة انه اقرار فهو جائز وانما قيد بقوله ما يعرف انه اقرار لان الايماء بالرأس ربما
يكون دلالة على الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا والدال على الاقرار هو
التحريك من فوق الى تحت طولا وقوله تعتقل لسانه على صيغة المبني للمفعول

يقال

يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا حبس عن الكلام ولم يقدر عليه **قوله** قد تشمل الفصلين
اي تشمل العجز في الاخرس والمريض الذي اعتقل لسانه **قوله** ولان التفريط جاء من
قبله اي التقصير جاء من قبل المعتقل لسانه لانه اخر الوصية الى وقت اشراف الموت
ولم يوص حين كان قادرا على النطق فلما كان التفريط من قبله لم يكن عجزه عن النطق في
الوصية عذرا **قوله** ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي فلا يقاس عليه يعني
ان العجز عن النطق في المعتقل لسانه عارض وفي الاخرس اصلي فلا يجوز قياس العارض
على الاصلي لان شرط القياس المماثلة بين المقيس والمقيس عليه ولم توجد **قوله** قال واذا
كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له اي قال في الجامع الصغير ومعنى قوله لا يحد اي لا
يحد الاخرس اذا كان قاذفا ومعنى قوله ولا يحد له اي اذا كان الاخرس مقذوفا اما
الكتابة فانها انما جعلت مقام العبارة في حق الغايب للعجز عن النطق باللسان والعجز
في حق الاخرس الزم لانه لا يرجى زواله فكانت قائمة مقام العبارة بل بالطريق الاولى
لان الغايب يجوز ان يحضر فينطق بلسانه والاخرس لا يمكنه النطق ولا يرجى منه
ذلك وفي الكتاب تفصيل نبينه بعد هذا ان شاء الله واما الاشارة فجعلت حجة
قائمة مقام النطق في حق الاخرس لتحقق الحاجة الى ذلك في حقوق العباد ولان
اقامة الاحكام على الاشارة امر لا بد منه وقد ذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب
من الغايب ليس بحجة في قصاص يجب عليه قالوا ويحتمل ان يكون ههنا كذلك حتى لا
يكون الكتاب حجة على الاخرس في قصاص يجب عليه فيكون في مسألة الاخرس روايتان
على رواية الجامع الصغير يجب القصاص عليه بالكتابة وعلى رواية كتاب الاقرار
لا يجب القصاص ويحتمل ان يكون الاخرس مفارقا للغايب بان يجب القصاص على الاخرس
بالكتاب ولا يجب على الغايب بالكتاب والحق الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)